

# اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا

طَاعَةٌ وَلِيٍّ الْأَمْرُ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ  
وَأَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ

تأليف فضيلة الشيخ الدكتور

**فلاح بن إسماعيل منديكار**

أستاذ العقيدة في كلية الشريعة بجامعة الكويت  
والخطيب بوزارة الأوقاف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## توطئة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبيه الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد ،

فهذا تأصيل شرعي للعلاقة بين الحاكم والمحكومين ، جُمع من بعض شروح شيخنا الدكتور فلاح بن إسماعيل مندكار حفظه الله تعالى ، بعد أن فرغت من الأشرطة ، وأعاد الشيخ النظر فيها ، وزاد عليها ونقص ، وعدّل ما يحتاج إلى تعديل ، حتى خرجت بهذه الصورة التي نسأل الله تعالى أن ينفع بها ويبارك فيها ، وأن يجزل للشيخ الجزاء في الدنيا ويوم اللقاء .

وقد تم تخريج الأحاديث من قبل بعض طلاب العلم بطريقة مختصرة ، ونقلوا الأحكام على الأحاديث التي ليست في الصحيحين أو أحدهما . وقد اجتهد في إعداد هذه المادة العلمية السلفية من حيث الصف ومراجعة الطبع وحسن الإخراج حسب الاستطاعة ، فالمرجو من الأفاضل جميعاً أن يكتبوا لموقع الشيخ ما يجدونه من أخطاء طباعية أو غيرها ؛ فالدين النصيحة ، وكل بني آدم خطاء .

ولا يفوتنا في هذه المناسبة أن نبشر القراء بأن جميع شروح الشيخ حفظه الله قيد الإعداد .

وقد أصدر الشيخ حفظه الله بياناً حول طباعة كتبه وتفريغ أشرطةه، نُشر في موقعه الرسمي ، والمرجو من الجميع مراجعته والعمل به .

والله الموفق ، والحمد لله رب العالمين.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله وحده ، أحمدده سبحانه على ما أنعم علينا من النعم الظاهرة والباطنة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد ،

فإن الله تبارك وتعالى خلق العباد ليوحدوه ، وجعل ذلك من أعظم الواجبات عليهم ، ومن أجل هذا التوحيد أرسل الله الرسل ، وأنزل الكتب ، بل ما من رسول إلا ودعا قومه إلى هذا التوحيد ، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [٢٥] ﴿٢٥﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وإلى هذا التوحيد دعا خاتم الأنبياء محمد بن عبد الله ﷺ ، وأصحابه الأتقياء رضي الله عنهم ، ومن سار على دربه من الدعاة المخلصين ، والعلماء العاملين ، قال سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] ﴿١٠٨﴾ [يوسف: ١٠٨].

وكان أتباع النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله وسلم من آيين ما

يُعرف به الموحد ، ومن أجمل ما يتزيا به المسدد ، ولهذا لا يقبل الله تبارك وتعالى مِنْ عَبْدٍ شهادة التوحيد إلا بشهادة الرسالة : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله.

ولا شك أن هذا التوحيد لا يتم إظهاره ، ولا يعلو بنيانه إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بسمع وطاعة ، ولا سمع وطاعة إلا بأمير ، ومن هنا فإن الشريعة قد أوجبت علينا السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين ، وجعلت ذلك من حقوق الراعي على الرعية ، ومن واجبات الأمير على الأفراد ، وذلك في طاعة الله تبارك وتعالى.

وقد عاش المسلمون تحت ظل الخلفاء والأمراء والحكام بأمن وسلام ، وطمأنينة وأمان ، لم يشب صفو الأمن إلا خروج الخوارج بين الفينة والفينة في بلاد المسلمين ، فتكدرت البلاد ، وتأثر الحاضر والباد ، بل أصبح ذلك سبباً لتدخل الكافرين وسيطرتهم على بعض بلدان المسلمين.

ولأجل كون مسألة (طاعة ولي الأمر واجباً شرعياً ، وأصلاً عظيماً من أصول الدين) ، كانت هذه الرسالة النافعة والقيمة في محتواها لوالدنا وشيخنا الكريم فضيلة الشيخ الدكتور فلاح بن إسماعيل مندكار تحت عنوان : (اسمعوا وأطيعوا) ، وأضاف شيخنا إليها إضافات بعد تفرغها ، مع نقولات سلفية ، وعبارات علمية ؛ لتأكيد الأدلة الشرعية ، وأن هذا هو فهم السلف وأهل الأثر بلا مرية.

وقد جمع والدنا الكريم عباراتها ، ونظم مدلولاتها ؛ وذلك نصحاً  
للأمة، وإبراءً للذمة. ولما كانت ظروفه الصحية - شفاه الله تعالى - مانعةً  
من كتابة هذه المقدمة لهذه الطبعة ، كتبت هذه العبارات مع سعي الإخوة  
الفضلاء لنشرها وإظهارها ، فجزاهم المولى خير الجزاء .

وأسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع بها الأمة ، وأن يجلو عن الأمة الغمة،  
وأن يصلح الراعي والرعية ، وأن يلبس والدنا وشيخنا الجليل الصحة  
والعافية ، وأن ينفع بها المسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين.

كتبه / د . محمد هشام طاهري

١٩ / ربيع الآخر / ١٤٣٢ هـ

الموافق ٢٤ / ٣ / ٢٠١١ م





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد ،

فإن من أصول أهل السنة والجماعة في باب الاعتقاد ، وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر والحكام . والله تبارك وتعالى جعل للحكام وولاة الأمر حقوقاً إذا أداها الناس حصل بتوفيق الله تمام الاجتماع وكماله في أمور الناس الدينية والدنيوية .

ومن المسائل المهمة التي ينبغي أن تُعلم أن مصطلح «الجماعة» - التي جاء الأمر بها عن الله تبارك وتعالى وعن رسوله ﷺ - في النصوص الشرعية من أحاديث رسول الله ﷺ يدور على معنيين . فالجماعة جماعتان : جماعة الصحابة ، وجماعة الإمامة والإمارة والسلطان ، لذلك جاء في تفسير قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] ، أن أولي الأمر :

١ - الأمراء والحكام ، وولايتهم في تنفيذ شريعة الله وإلزام الناس بها .

٢ - العلماء ، وولايتهم في بيان الشريعة والدعوة إلى الله .

لذلك من فارق الصحابة وما جاء عنهم من العلم والدين والإيمان والمنهاج والسُّنَّة ، فإنه مفارق للجماعة مستحق للوعيد . وكذلك من فارق الأمراء وخرج عن طاعتهم وشق عصاهم ولم يسمع ولم يطع ، فإنه خارج مفارق للجماعة ، مستحق للوعيد في الدنيا والآخرة .

وقد اعتنى السلف رحمهم الله قديماً وحديثاً بهذه المسألة عنايةً عظيمةً ، واهتموا بها اهتماماً بالغاً لأهميتها في دين الله تبارك وتعالى ؛ ولأنها من أهم أصول الإيمان والاعتقاد ، ولما لها من أهمية دينية وديوبية ؛ إذ بها قوام الدين والدنيا ، ويترتب على الإخلال بهذا الأصل الفساد والإفساد العظيم في الدين والدنيا ، فلا تكاد تقرأ في كتاب من كتب أهل السنة في العقيدة إلا ويُنص فيها على هذا الأصل ، ويُفصل فيه تفصيلاً دقيقاً ، وبعضهم أفرد مؤلفات في بيانه وشرحه وتوضيح ما وقع فيه من الخلل والانحراف والمخالفة العظيمة ، والتي تولى كبرها بعض أهل البدع ودعاة الحزبية حتى وصل الحال ببعضهم وما زالوا ينتقدون أهل السنة على كثرة محاربتهم للشرك وما يقع عند القبور من الشركيات ؛ صيانةً للتوحيد وتصفيَةً له من الشوائب والنواقص والنواقض ، فيقولون : ما عندكم إلا شرك القبور ، وليس لكم عناية بشرك القصور !! ويريدون بشرك القصور مقارعة الحكام وأنهم مشركون يجب محاربتهم !!

والطامة أن كثيراً من الناس يقبل مثل هذا الكلام الذي يسيء للحكام

ويحمل الناس على كراهية الحكام ، حتى أصبح كثير من الناس يربي أبناءه على بغض الحكام ، فينشأ الصغار وقلوبهم ممتلئة بغضاً وحقداً على الحكام ، وأنهم ظلمة سلبونا حقوقنا ، والنفوس البشرية تميل إلى مثل هذا، واستطاع كثير من أهل البدع استقطاب العامة من هذا الباب ، والله المستعان.

فالعلاقة بين الحاكم والمحكوم علاقة وثيقة جداً ، لا بد أن تبقى دائماً وأبداً قويّة محكمة ؛ فإن عز الدنيا بالأمن والأمان في الأوطان ، وعلى كل من الحاكم والمحكوم المحافظة على تلکم الرابطة التي تربطهم ببعض، يقول عليه الصلاة والسلام : «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ . وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ ؟ فَقَالَ : « لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»<sup>(١)</sup>. والناس اليوم ترى أن الذي يتكلم في الحكام على المنابر هو الرجل و هو الشجاع ، ويرون الذي يمدح الحكام ويسكت عن أخطائهم ومساوئهم أنه جبان ومن عملاء السلاطين.

فاهتمام أهل السنة بهذا الأصل كبير جداً ، واهتمام أهل البدع به أيضاً كبير ، لكن شتان بين اهتمام أهل السنة واهتمام أهل البدع ؛ أهل السنة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

يريدون تحقيق دين الله تبارك وتعالى ، وطاعته سبحانه بطاعة الحكام، وحمل الناس على طاعتهم لينعموا بصلاح الدين والدنيا . أما أهل البدع فإنهم يريدون حمل الناس على بغض الحكام ومقارعتهم والخروج عليهم.

وكذلك اهتم أهل السنة بهذا الأصل للرد على الذين يقارعون الحكام ويهيجون الناس على الخروج عليهم ، وتزداد الحاجة إلى الرد والبيان كلما زاد أهل البدع في ترويح بدعتهم بين الناس.

يقول سهل بن عبد الله التستري رحمته الله : «لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء ، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم»<sup>(١)</sup>.

ويقول الحسن البصري رحمته الله : «هم يلون من أمورنا خمساً : الجمعة، والجماعة ، والعيد، والثغور ، والحدود . والله لا يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا وظلموا. والله لَمَا يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون ، مع أن طاعتهم والله لغبطة ، وأن فرقتهم لكفر»<sup>(٢)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام رحمته الله : «وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاية الأمور ، وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه ، كما قد عرف من عادات أهل السنة

(١) تفسير القرطبي (٥/٢١٦).

(٢) آداب الحسن البصري (ص ١٢١).

والدين قديماً وحديثاً ، ومن سيرة غيرهم»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «فالله الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان ، وأن لا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور ؛ فهذا عين المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس ، كما أن ملء القلوب على ولاة الأمر يُحدث الشر والفتنة والفوضى ، وكذا ملء القلوب على العلماء يحدث التقليل من شأن العلماء ، وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها، فإذا حاول أحد أن يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر، ضاع الشرع والأمن؛ لأن الناس إن تكلم العلماء لم يثقوا بكلامهم ، وإن تكلم الأمراء توردوا على كلامهم ، وحصل الشر والفساد . فالواجب أن ننظر ماذا سلك السلف تجاه ذوي السلطان، وأن يضبط الإنسان نفسه، وأن يعرف العواقب. وليعلم أن من يثور إنما يخدم أعداء الإسلام ، فليست العبرة بالثورة ولا بالانفعال ، بل العبرة بالحكمة...»<sup>(٢)</sup>.

وذكر رحمه الله حقوق الحكام ، ومما ذكره : «النصح والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة بسلوك أقرب الطرق إلى توجيههم وإرشادهم ، وأن لا يتخذ من خطئهم - إذا أخطأوا - وهم مُعَرَّضُونَ للخطأ كغيرهم من بني

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/٣٥).

(٢) حقوق الراعي والرعية (ص ٢٩-٣٠).

آدم ، لكن لا يتخذ من هذا الخطأ سلماً للقدح فيهم ونشر عيوبهم بين الناس ؛ فإن هذا يوجب التنفير عنهم وكرهيتهم ، وكرهية ما يقومون به من أعمال وإن كانت حقاً<sup>(١)</sup>.

إذن نتيجة تعظيم السلطان تعود على المحكومين ، والاستخفاف بالحكام لا يعود بأي فائدة ، ولن يجنوا إلا الفساد والإفساد ، لكن الناس اليوم تسير في طريق معاكس للطريق الصحيح.

وينبغي أن نعلم جميعاً أن السمع والطاعة تكون للإمام البر والفاجر؛ لأن الفاجر مسلم وإن كان عنده من الفجور ما عنده فهو لا يزال في دائرة الإسلام ، أما الإمام الكافر فيُسمع له ويُطاع للمصلحة ، أما الحاكم المسلم البر والفاجر فإن طاعته ديانة ، أي ندين لله عز وجل ونتعبده في سمعنا وطاعتنا للإمام لأنها حق له . و فرق عظيم بين السمع والطاعة ديانةً وتعبداً ، وبين كونها مصلحةً ودرءاً للمفاسد ونحوها . فالحاكم المسلم له السمع والطاعة ديانةً ، ونمارسها تعبداً لله تعالى على ما جاء أن طاعته من طاعة رسول الله ﷺ ، وطاعة الرسول ﷺ من طاعة الله تعالى ، فامتثل محتسباً مستجيباً فتكون في عبادة وطاعة وتحقيق الديانة لله تعالى . وأما الحاكم الكافر والذي كفره ظاهر واضح بيّن عندنا فيه من الله برهان ، أي ليس كفره محل أوهام واختلاف ، فإن السمع والطاعة له تكون من باب

(١) حقوق الراعي والرعية (ص ١٧-١٨).

المصالح ودرء المفاصد وكف الأذى والشر عن الإسلام وأهله ، ولا يجوز الخروج عليه أو مخالفته ومقارعته إلا بشروط أعظمها : القدرة والتمكن والاستطاعة على فعل ذلك ، شريطة عدم المفسدة ، وعدم الضرر والشر ، وألا يكون عدم السمع والطاعة ذريعةً للفتك وإيقاع الشر في المسلمين .

والنصوص قد بيّنت وفصّلت الأمر بياناً شافياً في سُنَّة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، والتي يقر العلماء أنها قد بلغت حد التواتر المعنوي .

ومن تدبر هذه النصوص يجدها شافيةً شائعةً كافيةً ، تكفي لمعرفة ما أوجبه الله لولاية الأمور على التفصيل ، ولكن غلبة الأهواء والشهوات والمصالح وغيرها تعمي الناس عن هذه النصوص ، وتحول بينهم وبين حسن فهمها فضلاً عن العمل بها .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ

اللَّهِ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي » (١) . فالأمير له حقٌّ عظيمٌ ، من أحلَّ به ولم يؤدده فإنه داخلٌ في الوعيد العام . والإسلام دين حقوق وواجبات ، فمن أدى الحق الذي عليه استحق الوعد من الله تعالى ، ومن أحلَّ بما عليه من الحقوق استحق الوعيد .

(١) متفق عليه .

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ، وَمَنْشَطِكَ وَمَمْرَهَكَ ، وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>. أي في جميع أحوالك عليك أن تسمع وتطيع .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»<sup>(٢)</sup>.

ويقول أبو ذر رضي الله عنه: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ<sup>(٣)</sup> الْأَطْرَافِ»<sup>(٤)</sup> ، أي كان عبداً وفيه نقص ، وهذه الأوصاف لا تحصل بها الإمارة ، بل هي مما توجب عدم الإمارة ، ولكن إن حصل أي وصل وآلت إليه الإمارة أو استعمله الأمير والحاكم وهو كذلك ، فعليك بالسمع والطاعة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٢) متفق عليه.

(٣) الجذع: قطع الأنف والأذن والشفة ، وهو بالأنف أخص ، فإذا أطلق غلب عليه . ومجدع الأطراف: أي «مقطع الأعضاء» . النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ١٤١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه.



وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَّلَاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ»<sup>(١)</sup> . أي وإن لم تولّه أنت ولم تبايعه ولم ترض عن ولايته ، لكن الله تعالى أوصله ومكّنه من تولي الأمر، فإنه يجب عليك أن تكون ناصحاً له ، خالصاً له في دعائك ونصرتك .

وعن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا» . والغل هو الخيانة في كل شيء ، وهو الحقد والشحناء ، وهو الدخول في الشر ، والمعنى أي لا يخلو قلب المسلم من هذه الثلاث وهي : «إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَمُنَاصِحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ» . والمناصحة من النصح وهو الخلوص من جميع الشوائب، فتوجه لهم النصيحة ، وتدعو لهم وتناصرهم ، وتعينهم على أمورهم، وتحب لهم الخير ، ولا تغشهم لا في السر ولا في العلن .

ثم تدبر ما قاله عليه الصلاة والسلام ؛ فإنها كالنتيجة : «فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup> . أي دعوة المسلمين بعضهم لبعضٍ تحيط من وراءهم إذا استقرت في قلوبهم هذه الثلاث ، فكل مسلمٍ في شرق الأرض أو في غربها إذا دعا بدعوةٍ ، فإنها تشمل أهل الإسلام عامّةً ممن اتّصفوا بهذه الخصال الثلاث . فالمسألة غاية في البيان .

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٦٧/٢) ومسلم بنحوه في صحيحه .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» واللفظ له (١٨٣/٥) ، وابن ماجه بنحوه في سننه (٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٦٥٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٠٤) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وسأل سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا أُمْرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَاطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ». وفي رواية: فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اسْمَعُوا وَاطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: «دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيهَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ<sup>(٣)</sup> عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا<sup>(٤)</sup> عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»<sup>(٥)</sup>.

فالأصل في السمع والطاعة أن يكونا في المنشط والمكره، وفي العسر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٣) أثره: «الاسم من أثر يُؤثرُ إثارةً إذا أعطى، أراد أنه يُستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء». اللسان (٧١/١).

(٤) «بواحا أي: جهاراً». اللسان (٥٣٤/١).

(٥) متفق عليه.

واليسر ، وكذلك إن كان الأمر مخالفاً لما تهواه النفوس ، أو للعدل والحق أيضاً .

وقوله ﷺ : « وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ » أي : لا نتطلع إلى شيء من الرئاسة والولاية ، وإن كان قد تأمر علينا ولم يصل إلى الإمارة بانتخابٍ أو شورى ، وغيرها من الطرق التي يتعارف عليها الناس .

ثم بين عليه الصلاة والسلام الحالة التي يجوز لهم فيها الخروج على ولي الأمر ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ » . أي لا يختلف فيه اثنان ؛ لأنه صريحٌ وظاهرٌ ، ليس مبنياً على الأوهام وسوء الأفهام ، أو الحكم على النيات والإلزامات ، أو مما يختلف فيه الناس ، بل واضح جلي عندنا فيه برهانٌ من الله تبارك وتعالى ؛ لأن التكفير حق الله تعالى ، يستحقه من كفره الله عز وجل ورسوله ﷺ فقط ، فلا بد أن يكون عندنا نصٌّ من كتاب الله ، أو من سنة نبينا ﷺ ، فعندها يجوز الخروج ولكن بشروط لا بد من مراعاتها، وقد ذكرها العلماء في مواطنها . والمراد هنا استعراض بعض هذه النصوص ليتدبر العاقل ما صار إليه الناس واقعاً في حياتهم ، ويعرف حقيقة دعوة الكتاب والسنة .

وقال عليه الصلاة والسلام : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » . قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » (١) . والنصح مداره في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث تميم الداري رضي الله عنه ، وعلقه البخاري في صحيحه .

لغة العرب على الخلوص والصفاء والنقاء من كل أنواع الغش والحقْد والحسد والكراهية والبغضاء وإرادة الشر. والنصيحة واجبة على جميع المسلمين للحكام المسلمين مهما كان حالهم ومخالفتهم.

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيُصْبِرْ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً »<sup>(١)</sup>. أي: من رأى شيئاً يكرهه من المعاصي والمنكرات أو غير ذلك، فإنه لا يحل لك مفارقتهم والخروج عليهم وعدم السمع والطاعة لهم.

وفي الحديث الذي يرويه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِي ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي ، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» . قال - حذيفة - : قلت : كيف أصنع يا رسول الله ؟ قال : «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»<sup>(٢)</sup>. وصفٌ بليغٌ في السوء وقبح حال الأئمة وظلمهم ، ومع ذلك يُقابل بالصبر والتزام السمع والطاعة .

وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «سَتَكُونُ أُمَّرَاءُ تَعْرِفُونَ

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.

وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَ ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، «أفلا نقاتلهم»؟ قال: «لَا ، مَا صَلَّوْا»<sup>(١)</sup> .

أي من أنكر على الحاكم منكراته ومخالفاته ومعاصيه ، ملتزماً آداب وشروط الإنكار في شرع الله عز وجل فقد برئ ، له البراءة عند الله تعالى . وهذه أعلى المراتب . فإن بطش به الحاكم وقتله فهو شهيد . وإن تركه فقد برئ من التبعات عند الله تبارك وتعالى . وأما إن أثر عدم المواجهة ، أو لم يقدر ويقوى على ذلك فكره المعصية وكره فعل الأمير والحاكم فقد سلم ، أي له السلامة عند الله جل وعلا . وأما إن رضي أفعالهم ومعاصيهم وتابعهم وأيدهم عليها ، فهو المؤاخذ والواقع في المخالفة الشرعية والمستحق للوعيد في دين الله تعالى .

فالعاقل من تدبير وجعل أمره وحاله مع الحاكم العاصي والظالم والمخالف والمرتكب للمنكرات يدور بين البراءة والسلامة عند الله تعالى ، واجتنب الحال الثالثة . والمغبون والشقي من عدل بالبراءة والسلامة شيئاً بهما ظهر له حسنه ، أو ظن فيه الخير والصلاح والنفعة .

فإذا عرفت فأعلنت ، أو كرهت فأسررت بالأساليب الشرعية فأنت بين البراءة والسلامة عند الله تعالى ؛ لأنك أديت الذي عليك ، والتزمت الشرع ، وأطعت الله ورسوله ﷺ ، واستجبت لأمر الله وأمر رسوله ﷺ في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه .

الحكام والأمرء وفيما تكره وتنكر ، وأكرم بها والله منزلة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً: « الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ »<sup>(١)</sup>.

نصوصٌ كثيرةٌ جداً ، وأقوالٌ للعلماء لا تُعد ولا تُحصى في بيان هذا الحق، وهذا كله بيانٌ شرعيٌّ ، النصوص بيّنت حق ولاية الأمر من السمع والطاعة ، والبيعة ، والوفاء ، والحب ، والدعاء ، والنصح ، كما أن عليهم واجبات للرعية يجب عليهم أداؤها من العدل والرفق والرحمة وغيرها من الواجبات . لكن إن أخلّوا بالواجبات التي عليهم ، لا نخل نحن بواجباتنا ، بل نؤدي الذي علينا ، ونسأل الله الذي لنا . نؤديه ديانةً لله عز وجل ، ولا نتركه بحجة أن الحاكم كافرٌ أو فاسقٌ أو لا يؤدي حقوقنا ؛ فإن هذا لا يبرر تركك للحق الذي أوجهه الله عليك . وليس هذا الأمر خاصاً بالعلاقة مع الحكام والولاية، بل هو الكمال والسمو في الأخلاق والتعامل مع عامة الناس ، ولكنه مع الحكام والولاية أكد وأوجب لما فيه من المصلحة العامة، وما في ضدها من المفساد العظيمة ؛ إذ الكمال والسمو في باب الأخلاق أن تخرج من الدنيا وتلقى الله تعالى وليس لأحد عليك حق أو مظلمة ، وإن

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٢٧٨، ٣٧٥) ، وابنه عبدالله في زوائد المسند (٤/٣٧٥) ، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٦٧).

كان لك عليهم من الحقوق والمظالم ما تركتها الله تعالى إيماناً واحتساباً فأبشر بجميل الوعد مع جميل الكمال في الأخلاق ؛ فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، ويكون التقاضي بين العباد يوم القيامة في الحسنات والسيئات، وعندها يفرح المؤمن الصابر بما يستوفيه الله له من الحقوق من خصومه؛ حيث ينال من حسناتهم ، وتُطرح عليهم من سيئاته.

وعلى المسلم أن ينظر إلى ما قدره الله عز وجل في هذه الحياة الدنيا ، أي بعد وقوع الخروج والفرقة والاختلاف والتنازع ، بتدبير ما حصل ووقع من الخير والشر، وأن ينظر في النتائج والعواقب والمنافع والمفاسد والمصالح والأضرار ، وهذه أيضاً مسألة غاية في الوضوح والبيان .

عن أيوب السخيتاني رحمته الله قال - حين ذكر القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث- : « لا أعلم أحداً منهم قُتل إلا قد رُغب له عن مصرعه، ولا نجا فلم يُقتل إلا قد ندم على ما كان منه»<sup>(١)</sup>.

وعن الحسن البصري رحمته الله قال: « اعلم - عافاك الله - أن جور الملوك نعمة من نعم الله تعالى ، ونقم الله لا تلاقى بالسيوف ، وإنما تُتقى وتُستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب»<sup>(٢)</sup>.

(١) الطبقات لابن سعد (٧/١٥٧).

(٢) آداب الحسن البصري لابن الجوزي (ص ١١٩).

وذكر أبو الحسن الأشعري رحمته الله خمسةً وعشرين خارجاً من آل البيت، لم يكتب لأحد منهم نجاحاً في خروجه<sup>(١)</sup>.

وقد استقرأ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - التاريخ ونظر إلى كل ما حصل منذ زمن الصحابة إلى زمانه ، وتتبع النتائج المترتبة على كل خروج ، فذكر أنه لم يرَ خروجاً واحداً على الحكام إلا ونتيجته من الشر أضعاف ما كان يُتَظَر من الخير ، ولم تتحقق الفائدة والثمرة التي أرادوها من الخروج ، حتى قال رحمته الله : «لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة ، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما . ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»<sup>(٢)</sup>.

وقال : «وقلّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير ، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق ، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان ، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً ، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة وأمثال هؤلاء...»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : مقالات الإسلاميين (١/١٥٠-١٦٦).

(٢) منهاج السنة (٣/٣٩٠).

(٣) المصدر السابق (٤/٥٣٢).



ويقول ابن القيم رحمه الله : «ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رأها من إضاعة هذا الأصل ، وعدم الصبر على المنكر، فطلب إزالته ، فتولد منه ما هو أكبر منه ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها ، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عَزَمَ على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه»<sup>(١)</sup>.

وهذا واضحٌ في الخروج الذي كان على عثمان رضي الله عنه ، وأيضاً الذي كان على علي رضي الله عنه ، والخروج على يزيد بن معاوية في المدينة ، وعلى خلفاء بني أمية ، والخروج الذي حصل في الدولة العباسية زمن المنصور وغيره ، لم يأتِ الخروج على الحكام إلا بالشر ، وفي قصة الحجاج وموقف الصحابة منه كابن عمر رضي الله عنهما وغيره ، وكذلك في موقف التابعين كابن المسيب والحسن البصري وابن سيرين وعطاء وبرهان ، وكذلك في مواقف أئمة السلف كالأوزاعي ومالك والزهري وعطاء ممن تغلب من بني العباس بالسيف والقتل في بني أمية وغيرهم ، عظة وعبرة أيضاً ، وكذلك في موقف علماء السنة مثل الإمام أحمد ومحمد بن نوح وغيرهم في قصة

(١) إعلام الموقعين (٣/١٥-١٦).

المحنة العظيمة أيام المأمون ومن جاء بعده من خلفاء بني العباس أعظم العبر والدروس لمن استجاب لتوجيه وإرشاد القرآن والسنة ، ولمن وقف عند نصوص الكتاب والسنة ولم يقدم عقلاً أو قياساً أو استحساناً في اتباع الأهواء ، والاستجابة لمصالح الرموز والزعماء والجمعيات والجماعات . وكذلك فيما تقدمت الإشارة إليه العظة والعبرة والدروس لمن اتعظ بالتاريخ ، وتدبر حوادث الأيام والليالي ، والظاهر أن المتعظ المتدبر قليل ، وكما قيل : «السعيد من وعظ بغيره»<sup>(١)</sup> ، والشقي من كان واعظه من نفسه ، فالشر قد زاد أضعافاً ، والأمة ذلت وتفرقت وتمزقت ، ودبَّ فيها الضعف والهوان حتى تكالبت عليها الأعداء من كل مكان . وها هو التاريخ يعيد نفسه ، فما زال يوجد بيننا من ينادي بتكوين وإقامة الأحزاب ، يقولون : إن الدولة لا بد لها حتى تحقق الديمقراطية في شعبها أن تسمح بإقامة هذه الأحزاب ، والديمقراطية عندهم مساويةٌ للشورى ، وأخطأوا والله ، أو قل : كذبوا والله ؛ فإن الشورى مسألةٌ شرعيةٌ ذكرها الله عزَّ وجل في القرآن وأمر بها ، وكذلك أمر بها رسوله ﷺ ، وأما الديمقراطية فإنها نتاج الأنظمة الكافرة . والحق أن التسوية بين الديمقراطية الكافرة وبين الشورى الشرعية لا تصدر إلا عن جاهل جهلاً مركباً ، أو صاحب هوى وبدعة ، وكلا الوصفين مر وقبيح . فالشورى لا يدخل فيها إلا أهل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً .

الفضل والحل والعقد والأحلام والنهي في المجتمع المسلم ، ممن عُرفوا بالعلم والعمل والفضل والنصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأما الديمقراطية فأهلها لا علاقة لهم بالأوصاف والسمو والكمال في الأخلاق ، وإنما استحقوا الدخول بالأعداد والدهماء من الناس ممن بذلوا أصواتهم لوصول فلان وفلان من أبناء الطائفة أو الحزب والقبيلة، فاعتمادهم على الأعداد والكثرة التي هي موطن الدم في الكتاب والسنة. لذلك ترى في أهل المجالس الديمقراطية السني والبدعي ، والفاجر والفاسق ، بل والكافر أيضاً! فأين هذا من هذا؟! وأين الثرى من الثرى؟!!

ثم إن السماح بتعدد الأحزاب يعني التفرق ؛ فالأحزاب معناها أن كلَّ حزب يكون فيه أفرادٌ لهم ولائٌ لا يكون للحزب الآخر ، الأمر الذي يزيد في تمزيق الأمة وضعفها وهوانها، فالأحزاب تتربص بالسلطان ، والسلطان يتربص بهم ، وكل حزب يتربص بالآخر ، كلُّ يتبّع الأخطاء والزلات، ويعظمها ، ويشهرُّ بها ، فلا يتناصحون فيما بينهم ولا يتعاونون ، فكلُّ يريد إسقاط الآخر ، ويرى أنه الأولى بإدارة شؤون البلاد والعباد ، ولا شك أن أمةً هذا حالها وخُلُقها ، ليس لها إلا التمزق والتشرذم والعياذ بالله .

إنَّ كل ما حصل في الأمة من تفرقٍ ، وتمزقٍ ، وضعفٍ ، وعدم اجتماعٍ - بسبب الخروج على الأئمة - على الخوارج الأوائل كِفْلٌ منه ، وكذلك كل من خرج على الأئمة فإن سلفه الأول ومتبوعه هم : الخوارج ؛ فإنهم - أي

الخوارج - أسلاف دعاة التحزب والتمزق والخروج إلى يومنا هذا، شعارهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإصلاح الأحوال ، وإيصال الحقوق إلى أهلها ، ورفع الظلم ، كلُّ هذه شعاراتٌ اتخذوها قديماً وحديثاً تبريراً لخروجهم ؛ وليستميلوا بها العامة ، كما فعل إمامهم ومقدمهم وقدوتهم عبدالله بن سبأ لما رتبَّ للخروج على عثمان رضي الله عنه واجتمع مع أصحابه قائلاً لهم: أظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تستميلوا قلوب العامة . وهذا هو الأسلوب الذي يتبعه كثيرٌ من الناس إلى يومنا هذا، يتكتلون في مجموعات يصفون أنفسهم بأنهم معارضون - أي للحكام والولاية - ثم يتبادلون الألقاب والأوصاف مدحاً وتعظيماً فيما بينهم ، ويصفون من يدعو إلى أداء حق الحاكم بأنه من وُعاظ السلاطين ، أو من المباحث ، خاصّةً إن كان إماماً أو خطيباً ، ويدعو للحكام ، فإن أغلب الناس يريدونه أن يكون معارضاً لهم ، مشهراً بهم . وما زال دعاة الشر يشيعون في الأمة والعامة من الناس أن أعضاء البرلمانات على قسمين: قسم أو أعضاء خدمات، وهؤلاء هم (بغلة السلطان)، وقسم هم أصحاب المبادئ والإصلاح ، المقارعون للحكام والولاية ، والمظهرون عيوبهم، والمحافظون على المال العام ، وغيره من الشعارات التي ما زالت تفتك وتمزق وتفرق . ولو اتَّعظ الناس بالبيان القدري ، ونظروا إلى أول خروجٍ حصل في الأمة ، وأنَّ شعارهم كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم

على هذا الشعار قتلوا عثمان وعلياً رضي الله عنهما ، ثم أشغلوا الدولة الأموية والدولة العباسية عن الفتوح الإسلامية بسبب خروجهم ، وعذرهم أنه يحكم بغير ما أنزل الله ، وأنه إمامٌ جائرٌ ظالمٌ فاسقٌ ، وقد تكون هذه الأوصاف كذباً وزوراً ، بل ربما كانوا هم أحق بها وأهلها.

فعلى المسلم أن يؤدي ما عليه ، حتى يؤدي الذي له ، وإن لم يؤدي له ، يسأل الله تعالى حقه ؛ فإنه سيأخذه في الدنيا أو في الآخرة . إن هذه الحقيقة يدركها ويعمل بها من عرف البيان القدري بعد البيان الشرعي ، وجمع بينهما فنظر في حال الأمة وتاريخها، ورأى تمزقها قديماً وحديثاً ، ورأى كيف كانت أيام اجتماعها وقوتها وعزتها. وهذا والله هو الكيس والعقل والديانة. أما أن يُبرر للخروج على الحكام ، وسبهم ، والتشهير بهم ، وذكر مساوئهم على المنابر ، وفي المجالس ، والجرائد ؛ بحجة ضياع الحقوق ، فهذا أمرٌ لا يجوز . نعم ، نحن لا نوافق الحكام في كثير مما يفعلون وخاصة المعاصي والمنكرات ، وعدم العدل والتسوية بين الرعية ، لكن لا يعني هذا أن نشهر بهم ، أو نسبهم ، ونخرج عليهم ؛ فإننا أمرنا بالسمع والطاعة لهم.

ويتعلق البعض بشبهة فيقول : الحاكم استلم الحكم وتولى الأمر، لكنني لم أذهب إليه لأباعه ، فأنا ليست في عنقي بيعة !! وكانوا يروّجون لمثل هذا الهراء في بلاد الحرمين ودولة الإسلام أيام الاستعانة بالكفار لطردهم الغزاة

المعتدين من جيوش صدام حسين عن الكويت ، وصد شرهم وكيدهم عن دول الخليج العربي.

والجواب : أنه لا يلزم في عقد البيعة أن يبايع جميع أفراد الأمة الأمير والحاكم ، فيكفي أن يبايعه أهل الحل والعقد ، وبهم تنعقد البيعة في أعناق الجميع ، حتى لو تأمّر علينا بالقوة والغلبة ، فإن له السمع والطاعة . وقد سئل شيخنا وإمامنا الجليل عبدالمحسن العباد - حفظه الله - عن حال هؤلاء ومقالاتهم ، فذكر أن هؤلاء بيّنوا وكشفوا أمر أنفسهم أنهم ليسوا من أهل الحل والعقد ، فلو كانوا منهم لطلبوهم للبيعة .

وهناك شبهةٌ أخرى ، فبعضهم يدّعي أن النصوص التي جاءت في بيان حق الإمام وعدم الخروج عليه هذا عندما يكون للمسلمين إمامٌ واحدٌ. وهذا الكلام غير صحيح ؛ فإنه كانت بيعةٌ لمعاوية في الشام ، وبيعةٌ لعلي بن أبي طالب في الحجاز والعراق وغيرها ، ولم يقل أحدٌ من أهل العلم من الصحابة والتابعين أن البيعة باطلةٌ بوجود أكثر من إمام . لقد تعددت الإمامة في البلاد والأمصار الإسلامية زمن الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم ، ولم ينقل عن أحد من أهل العلم المعتبرين القول بنقض البيعة للأئمة بحجة تعدد الإمامة . ولكننا في زمن الرويضة نرى العجب ، ونسمع العجائب التي يرقق بعضها بعضاً .

ولتندبر طائفةً من أقوال الأئمة الأعلام ، هداة الأنام ، ونجوم الظلام من الصحابة الكرام ومن اهتدى بهديهم واتبع سبيلهم ، جعلنا الله وإياكم من المتبعين لهم بإحسان :

يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «نهانا كبراً ونا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا : لا تسبوا أمراءكم ، ولا تغشوهم ، ولا تبغضوهم ، واتقوا الله واصبروا ؛ فإن الأمر قريب»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «ولا تعصوهم».

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخاطب سويد بن غفلة فيقول : «يا أبا أمية، إني لا أدري لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا ، فإن أمرٌ عليك عبدٌ حبشيٌّ مجدعٌ فاسمع له وأطع ، وإن ضربك فاصبر ، وإن حرملك فاصبر»<sup>(٢)</sup>.

ويقال : «ستون سنةً من إمامٍ جائرٍ ، أصلح من ليلةٍ بلا سلطانٍ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول : «ما تكرهون في الجماعة خيرٌ مما تحبون في الفرقة»<sup>(٤)</sup>. لأن الفرقة لا تأتي إلا بالشر ، والاجتماع على الحاكم وإن كان ظالماً فاسقاً ، فإن الاجتماع عليه خيرٌ ورحمةٌ.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٤٩) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/٦٩) ، وقال الألباني في «الظلال» (٢/٢١٧) : «إسناده جيد».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥٤٤) ، والخلال في «السنة» (١/١١١) ، والبيهقي بنحوه في «السنن الكبرى» (٨/١٥٩).

(٣) انظر : «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٣٧).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٦٦٣) .

ويقول الإمام أحمد رحمته الله «من خرج على إمامٍ من أئمة المسلمين وقد كانوا اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجهٍ كان ، بالرضا أو بالغلبة ، فقد شقَّ هذا الخارج عصا المسلمين ، وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن مات الخارج عليه مات ميتةً جاهليةً ، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحدٍ من الناس ، فمن فعل ذلك فهو مبتدعٌ على غير السنة»<sup>(١)</sup>.

ويقول الإمام الطحاوي رحمته الله: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمورنا وإن جاروا ، ولا ندعو عليهم ، ولا ننزع يداً من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله عزَّ وجل فريضةً ما لم يأمرُوا بمعصية ، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الإمام النووي رحمته الله يقول فيما ترجم للأحاديث التي أوردها الإمام مسلم رحمته الله في صحيحه في هذا الباب: «باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ، وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة»<sup>(٣)</sup>.

الشاهد أن مسألة وجوب التزام الجماعة وتحريم الخروج والمفارقة،

(١) أصول السنة (ص ٤٥).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٥٤٠).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة.



يمكن أن نقرر أنه من المسلمات والمعلومات من الدين بالضرورة ؛ لكثرة الأدلة في القرآن تصريحاً وتلميحاً ، وفي السُّنَّة تصريحاً وتفصيلاً ، واجتماع كلمة علماء المسلمين من لدن الصحابة ومن تبعهم بإحسان وبعد انعقاد إجماعهم عليه إلى يومنا هذا.

وإن الخارج على الإمام الظاهر بأي نوع من أنواع الخروج ، مستحق للوعيد ، قال ابن جرير الطبري رحمته الله : «والصواب أن المراد من الخبر: «الزُّمُ جَمَاعَةٌ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامُهُمْ» ، يعني : لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره ، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمته الله ناقلاً قول أهل الحديث: «السيف - أي استعماله - باطل... وأن الإمام قد يكون عادلاً ويكون غير عادل ، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً ، وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه ، وهذا قول أصحاب الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : «أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر على جور الأئمة ، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة ، وقال : «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّهُمْ»<sup>(٣)</sup> . ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة ، وترك قتال الأئمة ، وترك القتال في الفتنة»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الفتح لابن حجر (٣٧/١٣).

(٢) مقالات الإسلاميين (٤٥١/٢).

(٣) متفق عليه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٢٠).

وقال القرطبي رحمته الله : «والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه ؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ، وإراقة الدماء ، وانطلاق أيدي السفهاء ، وشن الغارات على المسلمين ، والفساد في الأرض»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رحمته الله : «أما الخروج عليهم وقتلهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقةً ظالمين ، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته ، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعزل السلطان بالفسق ... قال العلماء : وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن ، وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه»<sup>(٢)</sup>.

وإن أنواع الخروج ، أو أسبابه ووسائله كثيرة جداً ، أذكر شيئاً مما ذكره علماءنا وأشياخنا تنبيهاً وتحذيراً :

( ١ ) الاجتماعات السرية ، يقول الأوزاعي رحمته الله عن عمر بن عبدالعزيز رحمته الله : «إذا رأيت قوماً يتناجون<sup>(٣)</sup> في دينهم بشيء دون العامة فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة»<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير القرطبي (٢/١٠٨-١٠٩).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/٢٢٩).

(٣) يتناجون : أي : يتساورون.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (١/٢٨٩ ، ٢٩١) ، والدارمي بنحوه في سننه (٣٠٧) ، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٥١) ، وابن عبد البر في «الجامع» (١٧٧٤).

(٢) التحزب ، و المحمود منه ما كان لجماعة المسلمين الظاهرة وإمامهم .  
وأما المذموم فهو ما فارق الجماعة ، أو اجتمع أهله على غير إمامٍ ظاهرٍ ، يحبونه ويطيعونه ، ويبايعونه سرّاً و جهراً ، ويتولونه ، بل ويعقدون الولاء والبراء له وعليه في الخلق والعباد .

(٣) مخالفة السلف في الأمر والنهي ، أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث الأسلوب والمراتب والتطبيق . وأعني خاصة النصح والأمر والنهي للحكام والولاء . فالأصل عدم التشهير بأخطائهم ، وعدم إعلان منكراتهم ، والإسرار في نصحتهم ، والتلطف معهم ، وحبهم والدعاء لهم ، ثم عدم تأليب الناس عليهم وحثهم على عصيانهم ، ثم عدم رفع السيف عليهم وشق عصا الطاعة بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والحفاظ على المال العام ، وغيره من الشعارات .

فمن خالف في شيء من ذلك فهو على غير سبيل المؤمنين ، بل على سبيل الخارجين الهالكين .

قال النبي ﷺ : «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِدَيِّ سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِيهِ عِلَانِيَةً ، وَلَكِنْ يَأْخُذُهُ بِيَدِهِ فَيُحْلُو بِهِ ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ» (١) .

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٠٩، ٩١٠) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما حين سُئِلَ عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر: «إن كنت لا بد فاعلاً ففيماً بينك وبينه» (١).

وقال الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمته الله: «ليس من مذهب السلف التشهير بعيوب الولاة ، وذكر ذلك على المنابر ؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى ، وعدم السمع والطاعة في المعروف ، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع ، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان ، والكتابة إليه ، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجهه إلى الخير» (٢).

( ٤ ) اتباع الأهواء ، في الزعامات ، والوصول إلى الجاه والسلطان ، وحب التروؤس والظهور ، وبذل النفس والنفيس والجائز والممنوع ، وارتكاب المحظور في سبيل تحقيق ذلك الأمر ، والاهتمام به وكأنه غاية الغايات ، وجعل مناط اهتمام الدعوة إلى ذلك السبيل ، وأنه أولى الأولويات ، مع العمل وتهيئة الأفراد لذلك السبيل وتلك الغاية تصریحاً وتلميحاً ، وسراً وجهرًا .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٠/٧) .

(٢) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ص ٢٢) .

( ٥ ) إساءة الظن بولاية الأمور في إدارتهم شؤون الخلق والعباد ، واعتنائهم بمصالح البلاد ، وسياستهم وتعاملهم وعلاقاتهم مع الدول الأخرى المسلمة منها والكافرة ، فسوء الظن هو المقدم دائماً ، وتصوير جميع أمورهم وأحوالهم الخاصة والعامة بالقبح وإرادة السوء والشر بالخلق والرعية ، وجعل ذلك حديث مجالسهم الخاصة والعامة ، وتردادها مع ما يصاحبها من النقد ، والمعارضة لهم ، ثم التجريح والتهيج والسب والشتم . بل ترى أن الأمر يتعدى الحكام والولاية حتى ينال نساءهم وأولادهم ، صغيرهم وكبيرهم ، ومحبيهم .

وعلى المسلم أن يعلم أن ولاية العلماء تعم بيان شرع الله تعالى وحكمه في المسائل والإفتاء ، والقيام بالدعوة إلى دين الله على بصيرة وبالْحِكْمَةِ والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن .

فهذه الأمور - أعني البيان والأحكام والإفتاء - وكذلك الدعوة داخله في ولايتهم، يُرجع إليهم فيها ، لا يتولاها إلا من شهدوا له وأذنوا له بذلك . فكما أن الصحابة رضي الله عنهم إنما كانوا يرجعون إلى رسول صلوات الله عليه ويصدرون عنه في جميع هذه الأمور الدينية والشرعية ، خاصة عند تعدد وجهات النظر واختلاف الآراء ، لذلك جعلهم الله عز وجل الأمان في الدنيا والنجاة في الآخرة ، أي استحقوا بأداء ذلك الحق لرسول الله صلوات الله عليه والصدق فيه وَعَدَّ اللهُ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي وَعَدَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وكذلك استمر الأمر في الأمة زمن وجود الصحابة رضي الله عنهم ، فهم ولاية الأمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور الدينية والشرعية ، وكذلك يجب أن يبقى الأمر بعد الصحابة في العلماء الربانيين الورثة إلى قيام الساعة؛ ليتحقق وعد الله تعالى في الأمة إلى قيام الساعة .

فالعلماء ورثة الأنبياء ، وميراثهم : العلم ، والشرع . وولايتهم بيان العلم والفقه ، والدعوة إلى الله تبارك وتعالى .

وتدبر ما يردده الغوغاء ورثة الخوارج وبقيتهم في الأمة ، من صرف هذا الحق أو العبث به وصد الناس والدهماء والعامّة عن العلماء ؛ ليجتمعوا حولهم ويفرقوا ويشتتوا كلمة الأمة ، كل ذلك باسم الدعوة وإعادة أجداد الأمة، ولكنهم كما وصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : «دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ» (١). ومرادهم في صد الناس عن العلماء الوصول إلى بغيتهم وغايتهم الكبرى وهي صرف ولاية الحكام والأمراء ، أي بعد صرف ولاية العلماء سيخلو لهم الجو ، ويعم الجهل ، ويُرفع العلم ، ومن ثم يتيسر لهم صرف ولاية الحكام ، والخروج عليهم ، وإسقاط حقوقهم ، ومن ثم تولي الأمور كلها والاستئثار بالولايات كلها - أعني الدينية والدينيّة - والتسلط على رقاب الخلق بالجهل والهوى.

وأنبه على مسألة عظيمة وهي أن السمع والطاعة تكون للحاكم عادلاً

(١) متفق عليه.

كان أو ظالماً ، فكثير من الناس يقولون : نطيع الحاكم إذا كان عادلاً ، أما إذا كان ظالماً فلا نطيعه !!

ويقال لهؤلاء : إِنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قال : «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ» . وقال : «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» . ولم يشترط عليه الصلاة والسلام أن يكون الأمير عادلاً .

يقول الطحاوي رحمته الله : «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمورنا وإن جاروا ، ولا ندعو عليهم ، ولا ننزع يداً من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضةً ما لم يأمرُوا بمعصية ، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»<sup>(١)</sup> .

ومن المؤسف حقاً ما يراه الناظر في الموسوعة الفقهية في مسألة طاعة ولاية الأمور ؛ حيث إنهم ذكروا قيلاً لم يرد في الكتاب ولا في السنة ولا في أقوال السلف الكرام ، فذكروا أن طاعة الإمام العادل واجبة ، وهذا خطأ وهو منهج الخوارج ، وطاعة الإمام واجبة بدون اشتراط العدل ، طاعته واجبة برّاً كان أو فاجراً ، صالحاً أو فاسقاً ، عادلاً أو ظالماً . ولو تأملنا في

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٢/٥٤٠) .

قصة الحجاج وكيف وصل إلى الحكم ، وهل كان عادلاً؟ فإن الناس كانوا وما زالوا إذا أرادوا أن يضربوا مثلاً للحاكم الظالم فإنهم يذكرون الحجاج فيقولون : أخو الحجاج ، أي في الظلم والجور والقتل والسفك والاعتداء على الحقوق ، لكن على الرغم من حال الحجاج وظلمه إلا أن الصحابة الذين شهدوه كابن عمر وغيره دخلوا في بيعته وسمعوا وأطاعوا تطبيقاً لما فهموه من رسول الله ﷺ ، وكذلك التابعون كالحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وابن سيرين كلهم دخلوا في بيعته وأطاعوا . ولو تأملنا أيضاً في ما وقع للدولة الأموية وكيف كانت مستقرّة ، ثم جاء بنو العباس فقتلوا بني أمية شر قتلة ، حتى كان السفاح أبو العباس يقرر بطون نساء بني أمية حتى لا يلدن الذكور ، وقد شهد ذاك العصر أئمة كبار كالإمام مالك والأوزاعي فدانوا وسمعوا وأطاعوا بني العباس ، لم يرضوا بالظلم ، وإنما امتثلوا وصية النبي ﷺ وأمره . وكذلك في قصة المحنة بالقول بخلق القرآن ، لم يخرج أحد من العلماء على حكام بني العباس ، بل كانوا يدعون لهم .

هذه مسألة مهمة جداً وهي أن ظلم الحاكم لا يسوغ الخروج عن طاعته أو الخروج عليه ، وهذا الإمام أحمد ومن معه في المحنة كانوا يدعون للحاكم ولم يؤججوا الناس عليه ، ولم يحملوهم على كراهيته أو الخروج عليه ، مع أن المأمون كفر الإمام أحمد ، والمعتصم قتل نعيم بن حماد ،



والواثق قتل أحمد بن نصر الخزاعي ، ومع ذلك لم يُكفّر هؤلاء العلماء الأعلام خلفاء بني العباس ، ولم يخرجوا عليهم ، ولم يهيجوا الناس والعامّة عليهم .

ومن المسائل التي يجب التنبه لها في هذا الباب : أن السمع والطاعة تكون للحاكم وإن تولى ووصل إلى الحكم بالقوة والغلبة .

يقول النبي ﷺ : «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ رَيْبِيَّةٌ» (١) .

وقوله : «اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ» ، أي : رغماً عنكم ، والعبد يزيدريه الناس ، ولا يرغبون فيه ، ومع هذا لا بد من أن يُؤدى حقه من السمع والطاعة .

وخاطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه سويد بن غفلة فقال : «يا أبا أمية ، إني لا أدري لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا ، فإن أمر عليك عبدٌ حبشيٌّ مجدّع فاسمع له وأطع ، وإن ضربك فاصبر ، وإن حرمك فاصبر» (٢) .

وأجمع العلماء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه . قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٣) .

ﷺ: «الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على أمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم»<sup>(١)</sup>.

يقول الإمام أحمد ﷺ: «ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسُمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، برّاً كان أو فاجراً»<sup>(٢)</sup>. أي كل من اجتمع الناس على خلافته، واستتب له الأمر والأمن، وأذعن له الناس سواء نال الخلافة بالانتخاب والشورى، أو نالها بالقوة والغلبة والسيف، أو بالاحتيال والانتخاب، فبمجرد وصوله للخلافة فإنه إمام يجب له السمع والطاعة.

ويقول الشافعي ﷺ وقد عاصر بني أمية وبني العباس: «كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يُسمى خليفةً ويجمع الناس عليه فهو خليفة». كاستعمال الحجاج على العراق دون رضا أهلها.

وإن كان المتأمر له السمع والطاعة، فمن أمرناه وبايعناه ورضيناه أميراً، فله السمع والطاعة من باب أولى.

(١) الدرر السننية في الأجوبة النجدية (٧/ ٢٣٩).

(٢) الأحكام السلطانية (ص ٢٠).

ويقول ابن بطلال رحمته الله : «...وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء»<sup>(١)</sup>.

وذلك أن ثبوت الإمامة الشرعية يكون بعدة طرق ، منها :

- (١) الاختيار من أهل الحل والعقد ، ومثالها : إمامة أبي بكر رضي الله عنه ؛ فإنه صار إماماً باختيار واتفق أهل الحل والعقد كما في حديث السقيفة.
- (٢) العهد والاستخلاف ، أي أن الخليفة يعهد إلى غيره ويستخلف غيره ، ومثاله : إمامة عمر رضي الله تعالى عنه ؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه نصَّ على أن الخليفة بعده هو عمر ، فهو خليفة وإن لم يرَضَ به الناس. ولذلك أخطأ من انتقد استخلاف معاوية رضي الله عنه لابنه ؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه قد استخلف ، ومعاوية استخلف ، ولا فرق بين أن يستخلف ابنه أو غيره في استحقاق الإمامة والخلافة ، ومن ثم وجوب السمع والطاعة له.
- (٣) يعين الخليفة مجموعة يختار أهل الحل والعقد واحداً منهم ، ومثاله : ما فعله عمر رضي الله عنه ؛ فإنه جعل الخلافة بعده في ستة يتفقون بينهم على اختيار واحد منهم ، ويستشيرون أهل الحل والعقد ، فوقع الاختيار على عثمان رضي الله تعالى عنه.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٢/٣٢٨).

( ٤ ) القهر والاستيلاء والغلبة من حاكم على حاكم آخر شرعي بالقتل أو العزل أو النفي أو الاحتيال، كما حصل في دولة بني أمية واستيلاء بني العباس على الحكم.

وما يجب التنبه له أن مخالفة هذا الأصل العظيم يفتح على الأمة باب الغلو والتكفير ، بدءاً بتكفير الحكام ، ثم تكفير من يوافقهم ؛ لأن التكفير هو أصل هذه البدعة وشيوع الشر والفساد في الأمة ، فالخروج والقتل والفوضى نتيجة حتمية لهذا الغلو في الأحكام والأوصاف ، كما حصل في القرن الأول حيث كَفَّرَ الخوارج الأوائل عثمان وعلياً رضي الله عنهما.

يقول ابن أبي العز رحمته الله : «اعلم - رحمك الله وإيانا - أن باب التكفير وعدم التكفير بابٌ عظمت الفتنة والمحنة فيه ، وكثر فيه الافتراق، وتشتمت فيه الأهواء والآراء»<sup>(١)</sup>. فالقضية جد خطيرة ، وليست سهلة ، وها نحن نرى الشاب لا يتجاوز العشرين ، وأكثر ما يتكلم به ويخوض فيه هي هذه المسائل ، فيطلق الأحكام جزافاً وجرأة في دين الله .

ويقول أبو حامد الغزالي رحمته الله : «والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه: الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً ؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة ، المصرحين بقول : ( لا إله إلا الله ، محمد رسول الله )

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٣٢ ، ٤٣٣).

خطأً ، والخطأ في ترك ألف كافرٍ في الحياة ، أهون من الخطأ في سفك محجمةٍ دم مسلمٍ<sup>(١)</sup>. لكن عدم التزام الناس بالبيان الشرعي وعدم اتعاظهم بالبيان القدري أوقعهم في هذه المخالفات.

ويقول القرطبي رحمته الله : «وباب التكفير بابٌ خطيرٌ ، أقدمَ عليه كثيرٌ من الناس فسقطوا ، وتوقف فيه الفحول فسلموا ، ولا نعدل بالسلامة شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

إذا كان الفحول توقفوا في باب التكفير ، فعلينا أن نقتدي بهم ، وألا نكون من الكثير الذين سقطوا .

كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ذكر أنه «ليس لأحدٍ أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تُقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقينٍ لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»<sup>(٣)</sup>. وكل الفرق المخالفة لمنهج الفرقة الناجية عندها مبدأ تكفير المخالف ، كل من خالفهم في عقائدهم فهو كافرٌ يجوز الخروج عليه ، وربما يجب ، بعد تهيج الناس عليه ، لذلك فإن التكفير أمره خطير ، فيُكفر ويُشهر ويشتم ويلعن ويُهيج عليه ، وغيرها من

(١) الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٧).

(٢) المفهم (٣/١١١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/٥٠١).

مقدمات الخروج وشحن الغوغاء والدهماء في المظاهرات والاعتصامات وغيرها ، ثم بعد ذلك يكون الخروج والقتل والقتال والانقلابات والاعتيالات والتفجيرات والإفساد العظيم.

ويقول الشيخ أبا بطين رحمه الله : «يجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله ، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله» (١).

الشاهد أن هذا الأصل من أعظم الأصول والمسائل وأهمها وأكثرها آثاراً ونتائج ، مع أن العامل والملتزم بها قليل على الرغم من تنوع أدلتها ووضوحها وشيوعها ، وعلى الرغم من أن أمر الإسلام وأهله لا قوام له ولا منعة ولا شوكة ، ولا يعز سلطانهم إلا به ، أي الاجتماع على إمام مسلم ، ولا تشترط فيه العصمة ، ومعلوم أن مقارعة الظالم والفاسق من الأئمة ومطارحتهم ومقاتلتهم، بل ومعاداتهم وبغضهم لا يأتي بخير أبداً ، فالله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، فالأصل صلاح الحكوميين ومعالجة واقع الأمة بالنصح الخالص ، والدعاء الصادق ، وإعطاء كل ذي حق حقه.

قال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَاهُمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ

(١) الدرر السننية (١٠/٣٧٤).

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴿ [الأعراف: ٩٦] . وكما قيل: عمالكم أعمالكم ، وكما تكونوا يُؤَلَّى عليكم . وأما إن كان ضد ذلك من المخالفة والفرقة والخروج فالله تعالى يقول : ﴿ وَكَذَلِكَ نُؤَلَّى بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٩] .

ومن الأمور المقررة في تاريخ الأمة أن بعض صغار الصحابة ومتأخريهم أدركوا بعض السلاطين والحكام الجائرين الظالمين كالحجاج مثلاً ، وكانوا يصلون خلفهم ، ويجاهدون تحت رايتهم ، ويطيعونهم ، ويلتزمون بيعتهم ، بل ويمنعون الناس من الخروج عليهم . نعم ، على هذا مضى سلفنا الصالح ، ثم تبعهم على نحو هذا من تبعهم بإحسانٍ عبر تاريخ الأمة ، على الرغم من فساد أخلاق كثير من الأمراء والسلاطين . والحق الذي لا مرية فيه أنه لا يسع المسلمين إلا ما وسع الأولين . ورحم الله إمام دار الهجرة الذي أنطقه الله تعالى بقاعدةٍ نفيسةٍ جليلةٍ حين قال : « لا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»<sup>(١)</sup> ، أي الاجتماع وعدم التفرق ، والسمع والطاعة ، والنصح والإخلاص ، والدعاء وحب الخير للأئمة ، مع الصبر الجميل على ظلمهم وجورهم ؛ فإن الأمر وفرج الله قريب جداً .

(١) ذكره القاضي عياض في «الشفاء» ، وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠ / ٢٣) من رواية وهب بن كيسان - شيخ الإمام مالك - وفيه عن مالك قال: كان وهب بن كيسان يقعد إلينا ولا يقوم أبداً حتى يقول لنا: «اعلموا أنه لا يصلح آخر هذا الأمر إلا ما أصلح أوله» .

قال الحسن البصري رحمته الله : « والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله عز وجل ذلك عنهم ؛ وذلك أنهم يفتعون إلى السيف فيؤكلون إليه ، والله ما جاؤوا بيوم خير قط ، ثم تلا : ﴿ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣٧] » (١).

وقال : « يا عجباً لمن يخاف ملكاً أو يتقي ظالماً بعد إيمانه بهذه الآية ، أما والله لو أن الناس إذا ابتلوا صبروا لأمر ربهم لفرج الله عنهم كربهم ، ولكنهم جزعوا من السيف فؤكلوا إلى الخوف ، ونعوذ بالله من شر البلاء ».

وقال الإمام أبو بكر الأجري رحمته الله : « فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام عدلاً كان الإمام أو جائراً ، فخرج وجمع جماعةً وسل سيفه ، واستحل قتال المسلمين ، فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن ، ولا بطول قيامه في الصلاة ، ولا بدوام صيامه ، ولا بحسن ألفاظه في العلم إذا كان مذهبه مذهب الخوارج » (٢).

(١) أخرجه الأجري في « الشريعة » (١/١٥٨).

(٢) الشريعة (١/١٣٦).



وقال أيضاً ﷺ: «قد ذكرت من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى عن مذهب الخوارج ولم ير رأيهم ، وصبر على جور الأئمة وحيف الأمراء ، ولم يخرج عليهم بسيفه ، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه وعن المسلمين ، ودعا للولاة بالصلاح ، وحج معهم ، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين ، وصلى معهم الجمعة والعيدين ، فإن أمره بطاعة فأمكنه أطاعهم ، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم ، وإن أمره بمعصية لم يطعهم ، وإذا دارت الفتن بينهم لزم بيته وكف لسانه ويده ، ولم يهوَ ما هم فيه ، ولم يعن على فتنة ، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

وأما المفاصد الدينية والدنيوية المترتبة على مفارقة الجماعة ، فأهمها :

- (١) استبدال الأمن بالخوف ، والشعب والغنى بالجوع والفقر ، والتمكين والقوة والعزة بالذل والهوان ، والنصر والظفر والعلو بالهزيمة والخذلان .
- (٢) إراقة الدماء ، وهتك الأعراض ، ونهب الأموال ، وقطع السبل ، وكثرة الفتن .
- (٣) تسلط السفهاء ، وتوليهم للأمور ، وتعاليمهم على الناس .

(١) الشريعة (١/١٥٧).

٤) نقص العلم ، وانشغال أهله ، وانصراف الناس عن أهله ، ثم ضعف الدين والإسلام وغربة أهله .

٥) طمع الأعداء ، وتكالبهم على الأمة الإسلامية ، ونهب خيراتها، وغزو بلادها، وتحكيم قوانينهم ، وإعلاء كلمتهم .

وأختم بذكر حديث حذيفة رضي الله عنه الذي كان يسأل فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول رضي الله عنه: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم». قلت: وهل بعد هذا الشر من خير؟ قال: «نعم ، وفيه دخنٌ». قلت : وما دخنه؟ قال: «قَوْمٌ يَسْتَتِنُونَ بِغَيْرِ سُنتِي وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». فقلت: وهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَفَوْهُ فِيهَا». فقلت يا رسول الله : صفهم لنا . قال: «هُم مِّنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا...» . قلت: فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» . فقلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

فالنجاة في لزوم الجماعة وإن كان هناك دخن وخلل في الحاكم الذي

(١) متفق عليه.

اجتمع عليه الناس ، ومهما كان ما تنكره فيه ومن أعماله أكثر مما تعرفه ؛ فإن لزومها خير ونجاة ، وتركها خسارة وهلاك ، والعصمة من الفتن لا تكون إلا بلزوم الجماعة ، وهذه من أعظم الفوائد التي تستخلص من هذا الحديث ؛ فإن النبي ﷺ لما ذكر الخير والشر في هذه الأمة وأن الناس سيكونون تحت ولاة أمر يستنون بغير سنته ، فيعرف الناس منهم ما هو معروف من الدين ، وينكرون أشياء كثيرةً تخالف الدين ، ومع ذلك وصفها النبي ﷺ بأنها الجماعة على الرغم من كثرة المخالفات والمنكرات .

وأيضاً بيّن عليه الصلاة والسلام أن في أثناء وجود تلك الجماعة التي فيها دخن واستن حكامها بغير سنته لكنها توصف من حيث العموم بالخيرية ، بيّن وأخبر أنه سيكون أناس يتكلمون بالدعوة والدين والمصلحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكنهم مخالفون للجماعة. وقد يسأل سائل : كيف نصفهم بأنهم مخالفون للجماعة وهم يدعون إلى الدين؟!

والجواب: لأن النبي ﷺ وصفهم بأنهم دعاة على أبواب جهنم، واستحقوا هذا الوصف لأنهم خرجوا في دعوة تضاد وتخالف دعوة الجماعة الحق التي لازال فيها شيء من الدخن ، وخالفوا بذلك وصية النبي ﷺ بلزوم الجماعة وعدم الالتفات إلى الدخن الباقي فيها ، واليوم نرى ونسمع الفرق التي تدعو وتحتج على وجود المنكرات عند الحكام ! فأين هم من هذا الحديث؟!

ومن أهم فوائد هذا الحديث : وجوب التفريق بين الجماعة وهم المسلمون المجتمعون على إمام ، على الرغم من الدخن والخلل ومخالفة هدي الرسول وسُنَّتِه ؛ فإن في اجتماعهم العصمة والأمان ، وبين مَنْ عداهم من الجماعات السرية والحزبية فإنها وبنص الحديث : فرق ، واجب اعتزالها وعدم الدخول في شيء من مناهجها وطرقها ووسائلها ، فضلاً عن تكثير سوادها ونصرتها ؛ لأنهم دعاة على أبواب جهنم وإن زخرفوا وزينوا دعواتهم بالشعارات البرّاقة، ووصفوها بالأوصاف الشرعية الجميلة ترويحاً لها.

فلا بد من الاعتناء بهذه المسألة اعتناءً شديداً ؛ لأن فيها المخرج من الفتن ، ولكثرة الخلل والخطأ والزلل في فهمها وتطبيقها ، ولكثرة من يدعو إلى مخالفتها في هذه الأيام ، على الرغم من كثرة الأدلة وتنوعها ووضوحها وتفصيلها حتى غدت هذه المسألة من المعلوم من الدين بالضرورة ، وأصل أصيل مؤكد بنصوص وموثق بأقوال السلف رحمهم الله ، و لكن ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ [النور: ٤٠].

وتدبر - وفقني الله وإياك - إلى ما تقدم من قول الحسن البصري رحمه الله رحمةً واسعةً أن الأصل في جور وظلم الحكام والسلاطين أنه من النقم والبلاء من الله تعالى على الخلق والعباد بسبب ذنوبهم ومعاصيهم . ومعلوم ومتقرر أن البلاء والنقمة لا تندفع بالسيوف ولا المخالفات ولا

الاعتراضات ولا السخط ، وإنما تُتقى وتُستدفع بالصبر والدعاء والتوبة  
والإنابة والاستجابة لله ورسوله ﷺ.

والله تعالى أعلى وأعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.